تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/32	405/ل/د1/2008لعام1430هـ	1430/1/3هـ 2008/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
318/ ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/2/27هـ 2011/1/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء المصرف المدعى عليه له (26) سهماً من أسهم شركة (ب) دون إذن أو تفويض منه، ثم كشف حسابه بعد ذلك بسببها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (520/94) خمس مئة وعشرون ريالاً وأربع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

2- مبلغاً قدره (3,920) ثلاثة آلاف وتسع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقضه؛ استناداً إلى أن وقوع الخطأ والتعدي من قبل المدعي ثابت، وذلك بإدخاله لأمر الشراء، وأن هذا الخطأ قد يستغرق خطأ المصرف على فرض وقوعه، وأن عدم تصرف المدعي بالأسهم والرجوع على المصرف المدعى عليه بالضرر بعد ذلك يخالف ما هو مقرر في القواعد القانونية العامة من تساوي المراكز القانونية، مما رأى معه خطأ اللجنة بعدم اعتبار المدعي مخطئاً وتحميل المصرف وحده المسؤولية عما تم، كذلك استند إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ وذلك لأن الضرر المالي هو الذي يكون فيه إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وما يدفع من مال تعويضاً عنه، ولا يُعدّ الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً ضرراً بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً حين عوّضت عن انكشاف الحساب مع أنه ليس مالاً ولا كذلك من المنافع على الخلاف فيها، وأنه لو سُلّم باعتبار انكشاف الحساب ضرراً مادياً، فإن اللجنة تكون في قرارها قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة الذين اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان. وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن التعويض عنه بأعلى نقطة غير عادل بالنظر إلى حال السوق عند انهياره في بداية عام 2006م الذي لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، وأن من ضمن

المخاطر في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر التي يجب أخذها بالاعتبار. كذلك أشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة، وأن اختصاصها محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، ورأى أن قرار اللجنة في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة مخالف لمبدأ العدالة؛ لكونها ليست ناتجة عن فعل صادر عن المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته ، إضافة إلى عدم حكم اللجان القضائية الأخرى بذلك. وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإعادة النظر في القضية والحكم له بتعويض عادل؛ مستنداً إلى إلغائه أمر الشراء محل النزاع، وأن المصرف هو من يستطيع إثبات هذا الأمر، واعترض على مبدأ اللجنة في التعويض عن كشف الحساب، ورأى أن التعويض يرجع فيه إلى ما يحققه المستثمرون في السوق في تلك الأيام.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمراً بتاريخ 2006/2/22م لشراء (26) سهماً من أسهم شركة (ب) – قبل التجزئة– بسعر (655) ريالاً عن طريق الإنترنت وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (17,052/99) ريالاً، ونُفّذ الأمر له في حينه إلا أن الأسهم لم تخصَّص في محفظة المدعي وتُخصم قيمتها من حسابه إلا بتاريخ 2006/2/23م، وكان رصيد المدعي حينذاك دائناً بمبلغ (620/71) ريالاً، ونتيجة لعدم توافر رصيد كافٍ في محفظة المدعي في تاريخ 2006/2/23م كشف المدعى عليه حساب المدعي بالسالب بمبلغ قدره (16,432/28) ريالاً، واستقطع المبلغ الذي كان في المحفظة نتيجة ذلك، ثم قام بتاريخ 2006/7/15م بسحب (130) سهماً من أسهم شركة (ب) –بعد التجزئة–من محفظة المدعي وإضافة مبلغ (17,052/99) ريالاً إلى حسابه ليصبح دائناً بمبلغ (620/71) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تصرفه ووجوب تعويض المدعي عن كشف حسابه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة

من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (520/94) خمس مئة وعشرون ريالاً وأربع وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه تعويض المدعي عن عدم استثماره ما يعادل قيمة الصفقة المردودة بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف وحتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى، قام المدعي بشراء أسهم أخرى في شركة (ر) بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في ردّ صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى وإعادة كامل مبلغها إلى حساب المدعي متحملاً بذلك خسارتها ولم يعترض المدعي على ذلك أو يطالب بإعادتها إليه وإنما ادعى أنه ألغى الأمر عبر الإنترنت دون أن يتمكن من إثبات ذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً ضمنياً من قبل المدعي بالتصرف الذي قام به المدعى عليه بأن تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بها بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق

نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,920) ثلاثة آلاف وتسع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- وحيث إن ما ذكره المدعي من أنه ألغى عبر الإنترنت أمر شراء (26) سهماً من أسهم شركة (ب) الصادر بتاريخ 2006/2/22م، قد أجابت عنه لجنة الفصل بأنه لم يقدم بينة على أنه طلب إلغاء هذا الأمر قبل تنفيذه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 405/ل/د1/2008لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.